. @ 182 @

قال ابن قدامة في المغني : وروي ذلك عن عمر وابنه ، وابن عباس ، وفعلته عائشة رضي ا عنهم . وبه قال مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، ويتخرج على قولنا فيما إذا تعيب الهدي ، فأبدله فإن له أن يصنع ما شاء أن يرجع إلى ملك أحدهما ، لأنه قد ذبح ما في الذمة ، فلم يلزمه شيء آخر ، كما لو عطب المعين وهذا قول أصحاب الرأي . .

ووجه الأول : ما روي عن عائشة رضي ا عنها : أنها أهدت هديين ، فأضلتهما ، فبعث إليها ابن الزبير هديين فنحرتهما ، ثم عاد الضالان فنحرتهما ، وقالت : هذه سنة الهدي رواه الدارقطني . وهذا ينصرف إلى سنة رسول ا صلى ا عليه وسلم ، ولأنه تعلق حق ا بهما بإيجابهما أو ذبح أحدهما ، وإيجاب الآخر . انتهى محل الغرض من المغني . وليس في المسألة شيء مرفوع . والأحوط : ذبح الجميع كما ذكرنا أنه الأظهر ، والعلم عند ا تعالى . .

واعلم : أن الهدي إن كان معيناً بالنذر من الأصل ، بأن قال : نذرت إهداء هذا الهدي بعينه أو معيناً تطوعاً ، إذا رآه صاحبه في حالة يغلب على الظن : أنه سيموت ، فإنه تلزمه ذكاته ، وإن فرط فيها حتى مات كان عليه ضمانه ، لأنه كالوديعة عنده . .

أما لو مات بغير تفريطه ، أو ضل أو سرق ، فليس عليه بدل عنه كما أوضحناه ، لأنه لم يتعلق الحق بذمته بل بعين الهدي . .

والأظهر عندي : إن لزمه بدله بتفريطه أنه يشتري هدياً مثله ، وينحره بالحرم بدلاً عن الذي فرط فيه ، وإن قيل : أنه يلزمه التصدق بقيمته على مساكين الحرم ، فله وجه من النظر . وا أعلم . .

ولا نص في ذلك ولنكتف بما ذكرنا هنا من أحكام الهدي ، وسيأتي إن شاء ا تفصيل ما يجوز الأكل منه ، وما لا يجوز من الهدايا . .

تنبيه .

قد قدمنا في سورة البقرة : أن القرآن دل في موضعين ، على أن نحر الهدي قبل الحلق ، والتقصير يوم النحر ، وبينا أنه لو قدم الحلق على النحر لا شيء عليه ، وأوضحنا ذلك في الكلام على قوله تعالى : { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ } . .

والحاصل : أن الحاج مفرداً كان أو قارناً أو متمتعاً إن رمى جمرة العقبة ونحر ما معه من الهدي : فعليه الحلق أو التقصير ، وقد قدمنا أن التحقيق : أن الحلق نسك وأنه